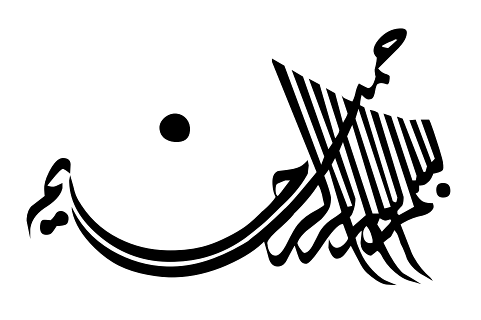
حقوق الزوجين
ومدى التعسف فيها

إعداد:
مصطفى بن شمس الدين



فهرس

تمهيد

إن الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، نحمده ونستعين به ونستغفره ونتوكل عليه ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين محمد المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آله الطاهرين وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي شرع لنا ديناً قويماً وأمرنا بما يقودنا إلى سعادة العاجل والآجل ونهانا عما يوقعنا في شقاوة الدنيا والآخرة. ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح للأمة وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالكٌ.

قال جلّ وعلا في كتابه العزيز ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١) مشيراً إلى المقصد الأسمى الذي وضعه وراء تشريعه الزواج. فتكون الحقوق التي يأخذها الزوجان والمسؤوليات التي يعطيانها والإباحات التي يتداولان إياها تدور حول هذا المقصد الشرعي، فأي صورة من المناقضة والمخالفة له تعتبر مناقضةً لمقصد الشارع من تشريع الحكم. والمناقضة لا تقتصر على منطلقٍ غير شرعيٍ في هذه الحقوق والمسؤوليات والإباحات، بل وقد تنطلق من التصرف الشرعي في الحقوق والمسؤوليات والإباحات، غير أنه يؤول إلى ما لا يقصده الشارع في المآلات المتوخاة في وضع هذه الحقوق والمسؤوليات والإباحات للزوجين.

قال سلمان ﷺ لأبي الدرداء ﷺ مقولته التي أقرها الرسول ﷺ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ،[١] تتضمن مبدأ الحق بين الزوجين إذ أن لكل واحدٍ منهما حقاً على الآخر في التذرع به إلى تحقيق ذلك المقصد. للزوج حقوقه على زوجته، فعليها أن تؤدي هذه الحقوق أداءً تاماً منسجماً مع ما أراده الشارع، وكما أن للزوجة حقوقها على زوجها، فعليه أن يقوم بهذه الحقوق بصورته المنشودة من غير التناقض مع ما قصده الشارع. فكلٌّ منهما يتصرف في مدار حقوقه طلباً وعملاً من غير التسبب إلى وقوع الضرر على النفس والإضرار بالغير قصداً أم بغير قصدٍ. فالحقوق التي منحها الشارع للزوجين هي وسيلةٌ إلى تحقيق المصلحة لهما وتفويت المفسدة عنهما، وإذا استُعملت الحقوق وسيلةً إلى غير هذا أو ضده فهذا الاستعمال لا يدخل في التصرفات المأذون بها شرعاً.

---

١ صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق عليه، رقم: ١٨٣٢.

وقد فصّل الفقهاء الكلام عن حقوق الزوجين بين الأخذ والعطاء إلى أنواعها، وكلّها ليس إلا الأحكام الشرعية التي وضعها الشارع لتحقيق مقصد الزواج الكلي وهو حفظ النسل ومقاصده الجزئية الأخرى كالاستمتاع والتوارث. فالعلاقة الزوجية التي أحلّها الشارع بين الرجل والمرأة لا يتحتم تأدّيها إلى هذا المقصد إذا كانت الحقوق الفردية لهما والحقوق المشتركة لم تؤّد على الإطلاق أو إذا أُدّيت فتكون على الصورة التي لم تحقق المقصد بل وتناقضه. ولذا، فإن حقوق الزوجين بعد أن تكون واجبةً عليهما فيكون أداؤها الصحيح واجباً كذلك، ويكون استعمالها في تحقيق مقصدها واجباً كذلك.

يدرس هذا البحث موضوع حقوق الزوجين ومدى التعسف فيها، فينقسم إلى مقدمةٍ وفصلين وخاتمةٍ. في المقدمة يتحدث البحث عن مصطلحي الحق والتعسف في معناهما اللغوي ومفهومهما الشرعي، وينظر كذلك في بعض المصطلحات ذات العلاقة بهذين المصطلحين. وأما في الفصل الأول، فيتكلم البحث عن حقوق الزوجين في الشرع متناولاً لأنواع حقوقهما وأسبابها والأحكام المترتبة عليها مفرّقاً بين حقوق الزوج وحقوق الزوجة. وفي الفصل الثاني، يتطرق البحث إلى موضوع التعسف في حقوق الزوجين وذلك بالنظر إلى صور التعسف في حقوق الزوج وصور التعسف في حقوق الزوجة مع التمييز بين الحقوق المالية والحقوق غير المالية. ويتعرض البحث عقبه لأحكام التعسف في حقوق الزوجين من حيث شروط اعتبار التعسف والآثار المترتبة على التعسف في هذه الحقوق. ويسرد البحث في الخاتمة أهمّ النتائج التي يتوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع.

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا في إنجاز هذا البحث مستعيناً به في كلّ ما يُعلم بعد جهله ومستجيراً به من كلّ ما يُجهل بعد علمه. والصلاة والسلام على محمد رسوله وآله وأصحابه، والحمد لله رب العالمين.

مصطفى بن شمس الدين الماليزي

مقدمة: مصطلحات البحث

وتتكون على مبحثين:

المبحث الأول: مصطلح الحق

المبحث الثاني: مصطلح التعسف

المبحث الأول: مصطلح الحق

يتمحور البحث حول مصطلحاته ويتوقف عليها توقف البنيان على أعمدته، فالخوض في البحث يكون بالخوض في مصطلحاته أولاً وهي بمثابة المدخل له. والتغافل عنها يفضي إلى عدم الوصول إلى لب البحث وصلبه، وأما التبصر فيها يمهد السبيل إلى المقصود في البحث. فتعكف هذه المقدمة على إيضاح الإطار المعرفي لمصطلحات هذا البحث بالنظر إلي منظورها اللغوي والإحاطة بمدلولها الاصطلاحي.

المعنى اللغوي والمفهوم الشرعي:

ترجع كلمة الحق إلى أصلها اللغوي حقق كما ذكره ابن المنظور، والحق نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقاق، وحقّ الأمر يحِقّ (بكسرة الحاء) ويحُقّ (بضمة الحاء) حقّاً وحقوقاً صار حقّاً وثبت. وقال الأزهري: معناه أي حق وجب يجب وجوباً.[١] قال ابن الفارس: الحاء والقاف أصلٌ واحدٌ وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل.[٢] في القاموس المحيط ورد عدد من معاني الحق وهي الأمر المقضي والعدل والإسلام والمال والملك والموجود الثابت والصدق والموت والحزم.[٣]

الملاحظ من المعاني التي أوردها أهل اللغة أن هذه الكلمة تؤول أساساً إلى الثبوت والوجوب والإحكام والصحة. ثم أطلقت على مدلولاتها الأخرى كما ذكر بعضها صاحب القاموس المحيط بناءً على هذه المعاني الأساسية، وبالنظر إلى السياق الذي يحيط بتلك المدلولات. فالحق إذاً في اللغة تتردد بين هذه المعاني من الثبوت والوجوب والإحكام والصحة. وإذا صحّ انضمام معاني الوجوب والإحكام والصحة في معنى الثبوت فيمكن إطلاق الحق على الثبوت وحده، إذ أن الثبوت يقتضي الوجوب والإحكام والصحة. بل ويمكن كذلك حمل مدلولات الحق الأخرى على معنى الثبوت في اعتباراتها المختلفة. وقال تعالى ﴿لَقَدۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ عَلَىٰٓ أَكۡثَرِهِمۡ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ (يس: ٧) أي ثبت ووجب.

---

[١] ابن المنظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرين (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت.)، ص ٩٣٩.

[٢] ابن فارس، أبو الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (د.م: دار الفكر، د.ط، ١٩٧٩م)، ج ٢، ص ١٥.

[٣] الفيروزآبادي، مجد الدين أحمد بن يعقوب، **القاموس المحيط** (د.م: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣، ١٩٧٨م)، ج ٣، ص ٢١٤.

وأما في المفهوم الاصطلاحي، فينقسم إلى المفهوم المجرد والمفهوم المقيد. مفهوم الحق المجرد من القيود كما ذكره الجرجاني: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وفي اصطلاح أهل المعاني هو الحكم المطابق للواقع.[٤] وعرّفه الكفوي بأن الحق يطلق على الوجود في الأعيان مطلقا وعل الوجود الدائم، وعلى مطابقة الحكم ما يشتمل على الحكم للواقع ومطابقة الواقع له.[٥] وورد في كتاب الحدود الأنيقة تعريف الحق أنه هو الله تعالى والحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك.[٦]

وتتلخص المعاني المجردة لكلمة الحق بعد هذا العرض الموجز في أنها تعني الحكم المطابق للواقع فيشابهه الصدق. فالعلاقة بين هذا المعنى والمعنى اللغوي السابق تتمثل في أن الثبوت الذي يقتضي الوجوب والإحكام والصحة يحمل الحكم المطابق للواقع؛ لأن الثابت لا يكون ثابتاً إلا إذا كان مطابقاً للواقع.

المفهوم المقيد لمصطلح الحق في الحقيقة مفاهيم ساقها العلماء في مجالات العلم المتباينة حيث إن المجال العلمي الذي يرد في الحق يقيد مداره ويقيد مقتضاه. وبالإمكان أن يتتبع النظر في تعريف الحق عند العلماء:

(١) الحق عند الأصوليين:[٧]

- الحق هو الحكم الشرعي الذي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. كما أشار إليه البزدوي أن الأحكام فأنواع: الأول: حقوق الله عز وجل خالصةً، والثاني: حقوق العباد خالصةً، والثالث: ما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى غالبٌ، والرابع: ما اجتمعا معاً وحق العبد فيه غالبٌ.[٨]
- الحق هو الفعل الذي هو المحكوم فيه وهو الفعل الذي تعلق به خطاب الشارع. كما أشار إليه التفتازاني أن الحق هو العبادة، وقال: العبادة حق الله تعالى خاصة.[٩]

---

[٤] الجرجاني، علي بن محمد الشريف، **التعريفات** (بيروت: مكتبة لبنان، د.ط، ١٩٨٥م)، ص ٩٤.

[٥] الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، **الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، وضع فهارس: عدنان درويش ومحمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٨م)، ص ٣٩١.

[٦] الأنصاري، زكريا بن محمد، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، تحقيق: مازن المبارك (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١، ١٩٩١م)، ص ٧٥.

[٧] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت، **الموسوعة الفقهية**، (الكويت: طبع ذات السلاسل، ط٢، ١٩٩٢م)، ج ١٨، ص ٨.

[٨] البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، وضع الحواشي: عبد الله محمود محمد عمر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م)، ج ٤، ص ١٩٤.

[٩] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، تحقيق: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م)، ج ١، ص ٣٦١.

- مفهوم الحق عند الأصوليين يتمحور حول تقسيم الحق إلى حق الله ويراد به حق المجتمع وحق العباد ويراد به حق الفرد، وهو منبني على ما نصه الرسول ﷺ حين قال: يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا.[١٠] هذا التقسيم يؤصل طبيعة الحق في الشرع حيث إنه مزدوج بين حق الله وحق العباد،[١١] رغم أن الأصوليين جعلوا قسماً لحق الله الخالص فإنه لا يعني عدم نصيب حق العباد فيه، وكما أن قسماً لحق العباد الخالص فلا يعني عدم نصيب حق الله فيه. وذلك لأن حق المجتمع لا يقوم إلا بالفرد وحق الفرد لا يصلح إلا مع المجتمع، فلا يتصور الفصل بينهما في الواقع الذي ينسجم مع الشرع. فهذا المفهوم الأصولي للحق يعدّ التأصيل لطبيعة الحق وحقيقته حيث إن مساعي طلب الحقوق ومسالك أدائها يجب أن يعتبر فيها النظر الازدوجي من جانب ما يثبت لها ومن جانب ما ينتج عنها.

(٢) الحق عند الفقهاء:

- ذكر صاحب طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية أن الحق اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعا.[١٢]
- عرّف الشيخ علي الخفيف الحق بأنه كل عين أو مصلحة تكون لك بمقتضى الشرع سلطة المطالبة بها أو منعها عن غيرك أو بذلها له في بعض الأحيان أو التنازل عنها كذلك.[١٣]
- إطلاقات الحق عند الفقهاء على هذه المعاني: الحقوق المالية وغير المالية والالتزامات التي تترتب على العقد والأرزاق التي تمنح للقضاة والفقهاء وغيرهم من بيت المال ومرافق العقار والحقوق المجردة وهي المباحات.[١٤]
- مفهوم الحق عند الفقهاء ينطلق من المعنى اللغوي للحق الذي هو الثبوت، فيربط هذا الثبوت بسببه وأثره ونوعه وكيفية التصرف فيه. وهذا المفهوم يمثل وجه التطبيق لمدلول الحق في الواقع بخلاف مفهومه الأصولي السابق.

---

[١٠] صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم: ٢٦٤٤.

[١١] الدريني، فتحي، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ٢٠٠٨م)، ص ٤٢.

[١٢] نقلا عن: الخولي، أحمد محمود، **نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** (القاهرة: دار السلام، ط١، ٢٠٠٣م)، ص ٣٨.

[١٣] الخفيف، علي، **أحكام المعاملات الشرعية** (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، ٢٠٠٨م)، ص ٣٢.

[١٤] **الموسوعة الفقهية**، ج ١٨، ص ١٠.

(٣) الحق عند القانونيين:

- يعرّف الحق في القانون بأنه قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون للشخص.[١٥]
- ويعرّف الحق كذلك بمصلحة يحميها القانون.[١٦]
- والحق عندهم قد يكون بأنه اختصاص بقيمة مالية أو أدبية معينة يمنحها له القانون.[١٧]
- مفهوم الحق عند القانونيين لا يبعد عن مفهوم الحق عند الفقهاء غير أن ثمة فروقاً بينهما على أساس أن القانون مصدره العقول والتجارب والعادات وأما الفقه فأساسه الوحي والاجتهاد. وجوهر التفرقة بينهما هو مصدر الحق إذ أن الحقوق في الفقه لا تثبت إلا ما أبثته الشرع وأباحه بالنظر إلى الأسباب والمآلات، والحقوق في القانون يثبتها القانون نفسها وهو يتمثل في الأفراد، وهي قد تثبتها من غير النظر إلى الأسباب والمآلات، بل إلى الأهواء والرغبات.

خلاصة المفهوم الشرعي للحق:

التأصيل الأصولي للحق يجعله غير مطلقٍ فلا يتصرف صاحب الحق في استعماله تصرفاً مطلقاً حسب مشيئته بل ولا بد أن يتقيد بأن في حقه نصيباً من حق الغير، ويجب أن يكون تصرفه منسجماً مع قصد الشارع في وضع الحق من جلب المصلحة ودفع المفسدة بالنسبة لنفسه وبالنسبة لغيره. ومقتضى هذا التأصيل أن الحق إذا استُعمل معرضاً عن حق الله فيه فيترتب عليه مناقضة قصد الله من وضع الحق فيخرج من دائرة الإذن.

التوصيف الفقهي للحق يجعله منضبطاً ومعتبراً ابتداءً من سبب ثبوته وصحة وجوده ومدار تصرفه وكيفية استعماله. والحق لا يسمى حقاً شرعياً إذا ثبت بطريقةٍ غير شرعيةٍ ووجد بصورةٍ غير شرعيةٍ واستُعمل في خارج حدوده، وبعد أن يكون شرعياً فالحق لا بعد أن يكون شرعياً في سبب وصورته. ومقتضى هذا التوصيف أن الحق استعمل مراعياً لحق الله فيه ولكنه لم يكن ثابتاً على سبب شرعي فيعتبر مخالفةً لحكم الله الذي وضعه في الحقوق.

---

[١٥] الخولي، أحمد محمود، **نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ص ٢١.

[١٦] المرجع نفسه، ص ٢٣.

[١٧] المرجع نفسه، ص ٢٦.

المصطلحات ذات العلاقة:

ثمة مصطلحات ذات الصلة بكلمة الحق، ويمكن إيرادها فيما يلي:

(١) **الحكم**: وعلاقته بالحق تتمثل في أن الحق يتضمن الحكم الشرعي الذي هو خطاب الشارع.

(٢) **الفعل**: وعلاقته بالحق تتمثل في أن الحق يستلزم الفعل إيجاباً وسلباً وطلباً وتصرفاً.

(٣) **الواجب**: وعلاقته بالحق تتمثل في أن الحق يستلزم الواجب[١٨] والواجب قد يستلزم الحق.

(٤) **المصلحة**: وعلاقتها بالحق تتمثل في أن الحق يتضمن المصلحة لأن الضرر لا يمكن أن يكون حقاً.[١٩]

(٥) **الحظ**: وعلاقته بالحق تتمثل في قوله ﷺ: **إِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا.**[٢٠]

(٦) **الاختصاص**: وعلاقته بالحق تتمثل في أن الاختصاص يقتضي نسبة الحق إلى المختص.[٢١]

(٧) **الإباحة**: وعلاقتها بالحق تتمثل في أن الإباحة هي طريق للحق.[٢٢]

---

[١٨] الخولي، أحمد محمود، **نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ص ٥٦.

[١٩] المرجع نفسه، ص ٤٥.

[٢٠] صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، رقم: ١٨٤١.

[٢١] الخولي، أحمد محمود، **نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ص ٤٩.

[٢٢] عماري، بدر الدين أحمد، **نظرية التعسف في استعمال الحق عند الإمام الشاطبي** (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٩م)، ص ٨٩.

المبحث الثاني: مصطلح التعسف

يتوقف البحث على مصطلحٍ آخر بجانب مصطلح الحق الذي سبق بيانه، وهو مصطلح التعسف. بما أن البحث يدرس التعسف في الحقّ فكان الكلام عنه لم يكن كاملاً بمجرد النظر في مفهوم الحق فقط؛ لأنه في الحقيقة أن هذا الحق قد يتعسف في استعماله وقد لا يتعسف. وعدم التعسف في الحق يتوافق مع الشرع ولا يحتاج إلى إنعام النظر فيه، وأما التعسف في الحق فإنه يتعارض مع الشرع، وبحاجة ماسة إلى الوقوف عنه مبيّناً صور معالجته والأحكام المترتبة عليه.

المعنى اللغوي والمفهوم الشرعي:

أصل كلمة التعسف كما ذكره ابن فارس من العين والسين والفاء كلمات تتقارب ليست تدل على خير، وقال الخليل: العسف ركوب الأمر من غير تدبر وركوب مفازة بغير قصد.[٢٣] وأشار ابن منظور إلى قريب من هذا بأن العسف السير بغير هداية والأخذ على غير الطريق، وكذلك التعسف والاعتساف، والعسف ركوب المفازة وقطعها بغير قصد ولا هداية ولا توخي صوب ولا طريق مسلوك. وعسف فلان فلاناً عسفاً ظلمه، وعسف السلطان يعسف واعتسف وتعسف ظلم.[٢٤] وذكر الفيروزآبادي أن عسف عن الطريق يعسف مال وعدل كاعتسف وتعسف أو خبطه على غير هداية.[٢٥]

يستنتج مما ذكره علماء اللغة في شأن التعريف بكلمة التعسف ما يلي:

(١) العسف والاعتساف والتعسف كلها تدل على معنى واحدٍ.

(٢) أصل المعنى لهذه الكلمة القيام بالأمر من غير التدبر والقصد والهداية.

(٣) هذه الكلمة تحمل المعاني السلبية ولا تدل على الخير.

(٤) تطلق هذا الكلمة على معان أخرى كالميل والعدول والظلم والخبط.

(٥) نتيجة المعاني التي تتضمنها كلمة التعسف هي الضرر والمفسدة.

---

[٢٣] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٤، ص٣١١.

[٢٤] ابن منظور، **لسان العرب**، ص٢٩٤٣.

[٢٥] الفيرزوآبادي، **القاموس المحيط**، ج٣، ص١٣٠.

ذكر الجرجاني تعريف التعسف بأنه حمل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه وهو الطريق الذي هو غير موصل إلى المطلوب، وقيل: الأخذ على غير طريق، وقيل: هو ضعف الكلام.[٢٦] وما تناول الفقهاء القدامى هذا التعريف في الحديث عن الحقوق، ولكن المحدثين قد عرّفوه بعدد من التعريفات، منها:

(١) تعريف الشيخ أحمد أبو سنة: تصرف الإنسان في حقه تصرفاً غير معتاد شرعاً.[٢٧]

(٢) تعريف الدكتور إبراهيم عبد الرحمن: انحراف بالحق عن غايته على وجه غير مشروع.[٢٨]

(٣) تعريف الشيخ الدريني: مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعا بحسب الأصل.[٢٩]

(٤) تعريف القانونيين: استعمال الحق في غير الغرض الذي من أجل منح أو بقصد إلحاق الضرر بالغير أو كلا الاستعمالين.[٣٠]

يتلخص من التعرض لبعض تعريفات التعسف أنه يدور حول فلسفة مآل الفعل بغض النظر عن شرعية المنطلق وشرعية الكيفية. القصد الذي يتوخاه المتصرف وراء تصرفه في الحق لا بد أن يتفق مع قصد الشارع، وقصد الشارع في الحق يتمثل في:

- عدم مناقضة قصد الشارع في وضع الحق من أنه وسيلةٌ إلى جلب المصلحة ودرء المفسدة.
- مراعاة الموازنة بين حق المجتمع وحق الفرد في كل الحقوق بين المصالح والمفاسد.
- تعلق الحكم الشرعي بالحقوق حيث إن التصرفات فيها دائرةٌ بين الأحكام التكليفية.
- تفويت الحقوق يؤدي إلى تفويت المصالح فيترتب عليه تحقيق المفاسد.

---

[٢٦] الجرجاني، **التعريفات**، ص٦٤.

[٢٧] نقلا عن: الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، ص٨٩.

[٢٨] إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، **التعسف في استعمال الحق وتطبيقاته**، مجلة العدل، العدد الثاني وعشرون، السنة التاسعة، ص٣.

[٢٩] الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، ص٩١.

[٣٠] أحمد الصويعي شليبك، **التعسف في استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة في الشريعة والقانون**، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن والثلاثون، ٢٠٠م، ص٢٠.

المصطلحات ذات العلاقة:

وثمة مصطلحات لها صلة بمصطلح التعسف حيث أشار إليها الذين يبحثون في التعسف، ويمكن سرد بعضٍ منها في التالي:

(١) الظلم: وهذا أحد معاني التعسف اللغوية، وقد يستخدم للدلالة على التعسف غير أن الظلم أوسع من التعسف لأن الظلم يمكن أن يقع في التعسف من وجه مآله لا من أوجه أخرى، وأما الظلم في الظلم يمكن أن يقع من كل وجهه.

(٢) المضارة: أو الإضرار في الحق يتفق مع التعسف من حيث النتيجة وراء استعمال الحق، غير أن هذه النتيجة الصادرة من التعسف ليس الضرر والإضرار فقط، لأن مآل التعسف مناقضة قصد الشارع.

(٣) الإساءة: تقتصر الإساءة في كيفية التصرف في الحق وهي سببٌ من أسباب التعسف الذي يترتب على هذه الإساءة مناقضة قصد الشارع في مآل الحق.

(٤) المجاوزة: أو التعدي فيتفق مع التعسف في جانب مآل الفعل ولكن التعدي يقوم على غير المنطلق غير المشروع وهو الحقوق المحرمة وأما التعسف فيقوم على المنطلق المشروع وهو الحقوق المباحة.

(٥) الاستعمال المذموم: كما استخدمه الإمام الشاطبي في الموافقات،[٣١] غير أن مدلول هذا المصطلح أوسع من مدلول التعسف لأن التعسف مذمومٌ في مآل التصرف في الحق فيه لا في سبب الحق وطبيعته، وقد يكون الاستعمال محموداً في الحق ولكنه يفضي إلى الغاية المذمومة.

---

[٣١] الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله دراز (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج٣، ص٢١٩.

الفصل الأول: حقوق الزوجين في الشرع

ويتكون على مبحثين:

المبحث الأول: حقوق الزوج في الشرع

المبحث الثاني: حقوق الزوجة في الشرع

المبحث الأول: حقوق الزوج في الشرع

وما يصبح رجلٌ زوجاً إلا بعقد النكاح الشرعي، وقد كان رجلاً أجنبياً بالنسبة لزوجته فصار رفيقاً لحياتها حتى ما شاء الله من الوقت. وقد أحلّ الشارع للزوجين بهذا العقد الذي سمّاه ميثاقاً غليظاً ما حرّمه من التصرفات من قبله، وكما أثبت به حقوقاً وواجباتٍ بعد أن كانت غير موجودةٍ قبل إبرامهما هذا العقد. وهذا العقد إذاً يصيّر رجلاً زوجاً وامرأةً زوجةً فيباح لهما الإباحات الحسية والمعنوية ويمنح لهما الحقوق الحسية والمعنوية كذلك. وينطلق من شرعية الأساس الذي يتزوج به الزوجان وهو العقد، وما يترتب عليه من الإباحات والمسؤوليات والحقوق فكلها شرعيةٌ كذلك، حيث إنها تخضع لمقتضى الشرع ومقصده.

ولم يجعل الشارع عقد الزواج كعقد البيع الذي ينتج منه تملّك العين؛ لأنه فرّق بينهما فروقاً وفيرةً. وذلك لأن الحقوق الناجمة من عقد الزوج حقوقٌ متبادلةٌ بين الزوج والزوجة، بخلاف الحقوق الناجمة من عقد البيع فهي حقوق من جهة واحدة وهي البائع، وليس للعين حقوقاً كالحقوق التي للبائع. ولذا، فالحقوق المتبادلة هي حقوق تقابلها حقوق أخرى من جهة أخرى، وللزوج حقوقه وللزوجة حقوقها في نفس الوقت. التغافل عن أحدهما مخالفٌ لما وضعه الشارع من أحكامٍ ومقاصدَ، والحق أن تكون المراعاة على كليهما على وجه مشروع.

أنواع حقوق الزوج وأسبابها

إن للزوج حقوقاً على زوجته، وهي تثبت منذ أن يثبت عقد النكاح الشرعي وتزول لما يزول العقد زوالاً شرعياً. وهذه الحقوق إذاً مؤقتةٌ، فتبدأ عقب الثبوت الشرعي لعقد الزواج وتستمرّ إلى ما شاء الله أن تستمر حتى يحدث الزوال الشرعي لهذا العقد. هذه الحقوق تنقسم إلى أقسامٍ عديدةٍ لاختلاف أسباب ثبوتها بعد أن علمنا أن السبب الكلي لثبوتها هو عقد النكاح الشرعي. ولا ننسى كذلك أن هذه الحقوق فطبيعتها كسائر الحقوق التي تتضمن التأصيل الأصولي في ازدواجيتها والتوصيف الفقهي في شرعيتها.

وبصورة إجمالية، يمكن تقسيم حقوق الزوج إلى عدة أقسام وهي كما في التالي:

(١) حقوق الزوج غير المالية:

١. **حق القوامة:**[١] قال تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤) موضّحاً حق الزوج على زوجته بأنه قوامٌ عليها في الأسرة. وسبب هذا الحق

[١] علوان، عبد الله ناصح، **آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين** (د.م: دار السلام، ط٣، ١٩٨٣م)، ص ١٢٦.

كما بينته الآية هو تفضيل الله ومسؤولية الإنفاق، وليس بمجرد عقد الزواج. هذا التفضيل منسوبٌ إلى الله، ويدل على أن القوامة أثر التفضيل، والأفضلية تكون بها أراده الله في أداء مقتضيات القوامة. وكذلك أن القوامة أثر الإنفاق، وإذا عدل الزوج عن الإنفاق أو أعرض عنه فلا له تبقى القوامة بدلالة هذه الآية الكريمة.

٢. **حق الطاعة:**[٢] قوله ﷺ "لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ الْحَقِّ"،[٣] يدل على كمال الطاعة في غير معصية الله كما شبّهها بالسجود. هذه الطاعة مقيّدةٌ بجعل الله إياها حقّاً للزوج حتى لا تؤدي طاعة الزوج إلى أن تعصي الزوجة ربّها. وذلك لأنها تطيع ربّها وفي الوقت نفسه تطيع زوجها كما بيّنه ﷺ "إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ"،[٤] وسبب هذا الحق هو قوامة الزوج على زوجته في أن الله جعله مسؤولاً عنها في الدنيا والآخرة.

٣. **حق الاستمتاع:**[٥] قال تعالى ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وقال ﷺ "إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ"[٦]، وقال ﷺ أيضا "إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ"[٧]. هذه الأدلة وغيرها صريحةٌ في أن للزوج حق استمتاع زوجته، وسبب ذلك أن هذا الحق يتناسب مع أحد مقاصد النكاح وهو حلّ الاستمتاع بين الزوجين.

٤. **حق المعاشرة بالمعروف:**[٨] قال ﷺ "أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ، قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ"[٩] هذا الحديث وغيره من الأدلة يثبت أن للزوج حق المعاشرة بالمعروف من قبل

[٢] الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، **الزفاف وحقوق الزوجين** (د.م: دار ومكتبة الشعب للنشر والتوزيع، د.ط، ٢٠٠٧م)، ص٧١.

[٣] سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، رقم: ١٨٢٨.

[٤] مسند أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، رقم: ١٥٧٣.

[٥] الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، **الزفاف وحقوق الزوجين**، ص١٠٥.

[٦] سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، رقم: ١٨٢٩.

[٧] سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم: ١٠٨٠.

[٨] الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، **الزفاف وحقوق الزوجين**، ص١٠٢.

[٩] صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب كفران العشير وكفر دون كفر، رقم: ٢٨.

زوجته، وعليها أن تتعامل معه معاملة حسنة ترضي الله ورسوله. وسبب هذا الحق هو تحقيق أحد مقاصد الزواج كما نصت عليه الآية في جعل بين الزوجين المودة والرحمة والسكن، وهذا لا يتحقق إلا بالمعاشرة الحسنة.

٥. **حق التعليم والتأديب**: الزوج فد يفوته بعض العلم في الحياة الزوجية فيضيع ويخطئ، وعلى الزوجة إذا كان لديها علمٌ أن تعلّم زوجها وتؤدبه فللزوج حق التعليم والتأديب على زوجته. هذا الحق ثابتٌ بعموم دليل وجوب نشر العلم وطلبه حتى تستقيم الحياة الزوجية وتحقق مقصدها.

٦. **حق النصيحة والإرشاد**: وقد يحين الوقت للزوج أن يستنصح زوجته وترشده، وقد ثبت أن الرسول ﷺ استشار زوجته أم سلمة رضي الله عنها في قصة الحديبية.[١٠] وقد ورد كذلك أن التناصح من حقوق المسلمين في قوله ﷺ "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،قَالَ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ"[١١]، فالزوج أكثر استحقاقاً من غيره لأن تنصحه زوجته وترشده إلى الخير والحق.

٧. **حق الإحصان**:[١٢] قال تعالى ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (النساء: ٣٤)، فللزوج حق على زوجته أن تكون محصنةً وتحفظ نفسها من الفواحش حتى يتحقق مقصد الشارع من الزواج وهو حفظ النسل والنسب. وذلك لأنه يؤدي إلى اختلاط النسب ويعود ضرره على الزوج أكثر من الزوجة لنسبة الولد إلى الزوج.

٨. **حق المحافظة على عرضه وكرامته**:[١٣] وذلك لأن ما يقال للزوجة من السيئات فهو في النهاية يرجع إلى الزوج، وقد تتعرض كرامة الزوج للتهم والفتن بسبب غفلة الزوجة. ولذا، فإن للزوج حقاً على زوجته في المحافظة على عرضه وكرامته بالمحافظة على عرضها و كرامتها. وقال ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ"[١٤].

---

[١٠] صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم: ٢٥٢٩.

[١١] صحيح مسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم: ٤٠٢٣.

[١٢] الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، **الزفاف وحقوق الزوجين**، ص٧٧.

[١٣] علوان، عبد الله ناصح، **آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين**، ص ١٢٨.

[١٤] سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم: ١٠٨١.

٩. **حق ترتيب البيت:**[١٥] قال ﷺ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[١٦]. وينص هذا الحديث على أن الزوجة أن تراعي بيت زوجها بترتيبه وتنظيمه وتنظيفه حتى لا يرى فيه الزوج ما يسيء نظره فيسعد بتواجده في البيت مع أهله.

١٠. **حق الإنجاب:** قال ﷺ "تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ"[١٧]، ومقتضى هذا الحديث أن يكون للزوج حقٌ على زوجته أن تنجب له الأولاد، وهو ما يتناسب مع مقصد النكاح من حفظ النسل من جانب الوجود. ولا يجوز في الأصل أن تمنع الزوجة من الإنجاب لما للزوج من الحق فيه عليها، وهذا الحق أثرٌ من ثبوت حق الاستمتاع بين الزوجين.

١١. **حق النسب:**[١٨] قال تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، واستدّل بهذه الآية العلماء على أن الأب له حق نسب الولد، ولا ينسب إلى الأم. فحق الزوج على زوجته أن ينسب ولده الشرعي إليه لا إلى شخص آخر أو إليها.

١٢. **حق الإرضاع:**[١٩] قال تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (البقرة: ٢٣٣) مشيراً إلى أن الأم يجب عليه إرضاع ولدها بغير أجرة، فللزوج حق على زوجته بعد أن أنجبت له ولداً أن ترضعه من غير أجرة.

١٣. **حق برّ أهله:**[٢٠] يجب على الزوج برّ والديه وطاعتهما ويعتبر عقّهما من الكبائر، وبالنسبة لزوجته فله حق عليها أن تبر والديه كذلك وتطيعهما لحق المصاهرة. فكأنهما أصبحا والديها بعد أن يحصل لهما عقد الزواج الشرعي، ويطبق عليهما حكم الوالدين بالنسبة لها.

١٤. **حق كتمان الأسرار:** قال ﷺ "إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا"[٢١]، ويقتضي هذا الحديث حرمة نشر الأسرار الزوجية، فحق الزوج على

---

[١٥] علوان، عبد الله ناصح، **آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين**، ص١٣٠.

[١٦] صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، رقم: ٦٦٠٥.

[١٧] سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب النهي من تزويج من لم يلد من النساء، رقم: ١٧٥٤.

[١٨] الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، **الزفاف وحقوق الزوجين**، ص٨١.

[١٩] المرجع نفسه، ص٧٩.

[٢٠] علوان، عبد الله ناصح، **آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين**، ص ١٣٢.

[٢١] صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم: ٢٥٩٧.

زوجته أن تكتم الأسرار الزوجية إلا إذا اضطرت إلى كشفها أمام القاضي أو الطبيب. وهذا الحق لا يقتصر في وجوب كتمان الأسرار الجنسية بل وجميع الأسرار الزوجية التي يترتب على نشرها الضرر على الحياة الزوجية.

١٥. **حق إكرام ضيفه**: قال تعالى عن إبراهيم عليه السلام ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ. فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ. وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ (هود: ٦٩-٧١)، مبيّناً أخلاق زوجته في إكرام ضيفه. ويستنبط من الآية أنه على الزوجة إكرام ضيف زوجها طالما في حدود الشرع، وتعينه في تجهيز المطعم والمشرب والمسكن لضيف زوجها وللزوج أن يطلب العون منها في ذلك.

١٦. **حق الاستئذان**: على الزوجة أن تستأذن زوجها فيما يباح لها ويندب لما في عدم استئذانها منه بالقيام هذه الأمور ضررٌ على الزوج. وقال ﷺ "حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ لا تَهْجُرَ فِرَاشَهُ وَأَنْ تَبَرَّ قَسَمَهُ وَأَنْ تُطِيعَ أَمْرَهُ وَأَنْ لا تَخْرُجَ إلا بِإِذْنِهِ وَأَنْ لا تُدْخِلَ عَلَيْهِ مَنْ يَكْرَهُ"[٢٢]. وحتى في القيام بالمندوبات، تستأذن الزوجة زوجها كما ورد في الحديث "لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ،"[٢٣] الذي يدل على أن طاعة الزوج بالنسبة للزوجة مقدمٌ على القيام بالمندوبات، وحقّه أن تستأذن منه الزوجة للأمور المندوبة وأما المباحات فالأولى.

١٧. **حق الفراق**: عقد الزواج الشرعي يتضمن معنى التأبيد، ولكن قد يطرأ على الحياة الزوجية ظروفٌ وعوارضٌ تقلّب مقصد النكاح من الرحمة والمودة السكن إلى خلافه من الشقاق والبغض والكراهية. فجعل الشرع حلولاً لمثل هذه الحالة بإباحة الفراق بينهما، وإذا لم يقدر الزوج على أن يعيش مع زوجته فله حق الفراق بالطلاق أو الفسخ أو غيرهما. قال تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٩٩).

١٨. **حق التعاون على البر والتقوى**: الزوجة بمثابة رفيقة الحياة للزوج، فتعينه على أمور الدنيا والآخرة، وتساعده في القيام بالصالحات والدعوة إلى الله والجهاد في سبيله وطلب العلم. ورد في السنة أن

[٢٢] المعجم الكبير للطبراني، باب التاء، عن تميم الداري، رقم: ١٢٤٤.

[٢٣] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا، رقم: ٤٧٩٣.

صحابياً سأل الرسول ﷺ "فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِّ أَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ، فَقَالَ: لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا وَلِسَانًا ذَاكِرًا وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ "[24]، وعلى الزوجة أن تعين زوجها في أمر الآخرة.

١٩. **حق الصحة**: بما أن الزوجة هي ربة البيت فهي مسئولةٌ على مسكن الزوج ومطعمه ومشربه وملبسه، ومن حق الزوج أن يكون مسكنه نظيفاً ومطعمه طيباً ومشربه نقياً وملبسه طاهراً. وبعبارة أخرى أن يكون للزوج حق الصحة والسلامة في مسكنه ومطعمه ومشربه وملبسه بقدر ما يمكن للزوجة أن تقوم به من الأعمال.

٢٠. **حق التجمل والتزيين**: من حق الزوج أن يرى زوجته تقر عينه لأنها زينةٌ في حياته وحليةٌ في قلبه، وقال ﷺ "مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللهِّ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ"[25]. وعلى الزوجة أن تتجمل وتتزين أمام زوجها حتى تدخل السرور والسعادة في قلبه، ويزداد حبه إياها لمقتضى الحديث أن الزوج إذا نظر إلى زوجته يشعر بالسرور.

(٢) حقوق الزوج المالية:

١. **حق حفظ المال**: الحديث السابق "وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ" يحتوي كذلك على ثبوت حق حفظ مال الزوج على الزوجة، فعلى الزوجة أن تحفظ مال زوجها من الإسراف والتبذير ومن التلف والهلاك، ولا سيما في حالة غيابه. وأصبحت الزوجة حينئذ أمينةً على أموال زوجها فلا تعرّضها للهلاك وتحفظها مثلما تحفظ أموالها.

٢. **حق التوارث**:[26] قال تعالى موضّحاً لهذا الحق ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ (النساء: ١١)، أي أن للزوج حقاً من أموال الزوجة بعد أن توفيتْ بقدر نصفها أو ربعها. وهذا الحق حدّده الشارع وأثبته ولا يمكن المنع من ثبوته ولو كان يمكن التنازل عنه.

---

[24] سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب أفضل النساء، رقم: ١٨٤٦.

[25] سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب أفضل النساء، رقم: ١٨٤٧.

[26] الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، **الزفاف وحقوق الزوجين**، ص١٠٧.

الأحكام المترتبة على حقوق الزوج

وبعد العرض الموجز للحقوق التي منحها الشرع للزوج في الأسرة المسلمة فثمة أحكام تترتب عليها، ونتوقف عليها قصد التبصر في الحقيقة الشرعية لحقوق الزوج. وإيضاح هذه الأحكام يكون كالتالي:

(١) **حقوق الزوج باعتباره إنساناً**: حق التعليم والتأديب، حق النصيحة والإرشاد، حق التعاون على البر والتقوى، حق الصحة. فهذه الحقوق مشتركةٌ بين الزوج والزوجة لتساويهما في الصفة الإنسانية. وطبيعة هذه الحقوق أنها تتألف بترتيب أولويتها من حق الله وحق الزوج وحق الزوجة.

(٢) **حقوق الزوج باعتباره رجلاً**: حق القوامة، وهو حقٌّ خاصٌّ بالزوج دون الزوجة لكونه رجلاً. وطبيعة هذا الحق أنه يتألف بترتيب أولويته من حق الله وحق الزوج.

(٣) **حقوق الزوج باعتباره زوجاً**: حق الطاعة، حق الاستمتاع، حق المعاشرة بالمعروف، حق الإنجاب، حق النسب، حق الإرضاع، حق ترتيب البيت، حق الإحصان، حق المحافظة على عرضه وكرامته، حق كتمان الأسرار، حق التجمل والتزيين، حق الاستئذان، حق الفراق، حق التوارث، حق حفظ المال. هذه الحقوق منها مشتركةٌ بين الزوج والزوجة لاشتراك المنافع المترتبة عليها كحق الاستمتاع وحق المعاشرة بالمعروف، ومنها خاصةٌ بالزوج دون الزوجة لعدم اشتراك المفاسد المترتبة على عدم تحققها كحق الطاعة وحق النسب. وطبيعة هذه الحقوق تختلف بين مشتركةٍ وبين خاصةٍ في ترتيب أولويتها كما مرّت الإشارة إليه.

(٤) **حقوق الزوج باعتباره ابناً**: حق برّ أهله، وهو حقٌّ مشتركٌ بين الزوج والزوجة لتساوي السبب فيه وهو كون لهما أبوين حيين. فوالدا الزوج أصبحا والديْ الزوجة حكماً لا نسباً بالعقد، فلكلّ واحدٍ من الزوجين حق بر والديه وأهله. وطبيعة هذا الحق أنه يتألف بترتيب أولويته من حق الله وحق الزوج وحق أهل الزوج.

(٥) **حقوق الزوج باعتباره فرداً اجتماعياً**: حق إكرام ضيفه، وهو حقٌّ خاصٌّ بالزوج دون الزوجة لعدم استئذانه بها لإحضار ضيفه إلى البيت. وطبيعة هذا الحق أنه يتألف بترتيب أولويته من حق الله وحق الزوج وحق الضيف.

المبحث الثاني: حقوق الزوجة في الشرع

وسبق أن ذكرنا الحقوق التي منحها الشرع للزوج بإبرامه عقد الزواج بزوجته، وأما ما يأتي عرضه بعده فإنه عن حقوق الزوجة اعتباراً لعدالة الشرع في أحكامه حيث يضع للزوج حقوقاً ويضع للزوجة في الوقت نفسه حقوقاً. فالحقوق في الزواج كما أشرنا إليه متبادلةٌ من حيث اقتضاء كل طرفٍ من الآخر ومتكاملةٌ من النظر إلى طرفين كوحدةٍ واحدة. غير أن الحقوق التي أثبتها الشرع للزوج فبعضها غير الحقوق التي أثبتها للزوجة مراعاةً للفروق والمميزات بينهما في جانب كونهما رجلاً وامرأةً ومن جانب كونهما زوجاً وزوجةً ومن جانب كونهما أباً وأماً. ولا يقصد الشرع من تفرقة الحقوق بينهما إهانة طرفٍ دون آخر في المستوى الإنساني الفردي أو إنقاص طرفٍ دون آخر في المستوى الأسري الاجتماعي.

الأساس الذي يرسي عليه الشرع قوائم حقوق الزوجين هو النظر إليهما نظرة تكامليةً ولا ينظر إليهما نظرةً تفضيليةً. ولذا، لم يسوّ الشرع الحقوق بينهما؛ لأن الزوج غير كاملٍ بحقوقه فتكمله الزوجة بحقوقها، وكذلك الزوجة فإنها غير كاملةٍ بحقوقها فيكملها الزوج بحقوقه. بل وثمة حقوقٌ مشتركةٌ بين الزوجين حيث لا يمكن أن يتمّ أداؤها إلا بالتعاون والتكافل بينهما.

أنواع حقوق الزوجة وأسبابها

وعلى غرار تقسيم حقوق الزوج السابق، تنقسم حقوق الزوجة كذلك إلى الحقوق غير المالية والحقوق المالية. فيلاحظ أن حقوق الزوجة منها ما يشبه حقوق الزوج لكونه حقوقاً مشتركةً ومنها ما يقابل حقوقه لكونه حقوقاً متبادلةً ومنها ما يخالف حقوقه لكونه حقوقاً فرديةً خاصةً. وبيان ذلك فيما يلي:

(١) حقوق الزوجة غير المالية:

١. **حق الأمن والسلامة**: ثبت هذا الحق للزوجة لثبوت حق القوامة والطاعة للزوج، قال ﷺ "وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ"[٢٧] فللزوجة حق الأمن والسلامة على زوجها لقوامته عليها ولطاعتها إياه. ويجب على الزوج أن يسعى إلى تحقيق الأمن والسلامة لزوجته في حياتها معه، وإلا لما يفيد ثبوت حق القوامة والطاعة له في الشرع.

[٢٧] صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، رقم: ٦٦٠٥.

٢. **حق الاستمتاع:** قال ﷺ مبيناً ثبوت هذا الحق للزوجة "فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا"[٢٨] وقال ﷺ أيضا "إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها"[٢٩]. وبه ثبت حق الاستمتاع للزوجة كما هو ثبت للزوج، فهو من الحقوق المشتركة بينهما.

٣. **حق المعاشرة بالمعروف:**[٣٠] قال تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٩)، تنص الآية على قاعدةٍ عظيمةٍ في الحياة الزوجية بإثبات حق المعاشرة بالمعروف للزوجة. وعلى الزوج أن يتعامل مع زوجته معاملةً حسنةً ترضي الله ورسوله لأنها من حقوق الزوجة التي وضعها الشرع.

٤. **حق السكنى:**[٣١] قوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦) دليلٌ على وجوب تجهيز المسكن للزوجة، بل من حقها أن يبحث الزوج عن المسكن لها لتعيش معه. وهذا الحق من الحقوق الفردية للزوجة على زوجها بقدر ما استطاع حتى يتحقق المقصد من الزواج.

٥. **حق التعليم والتأديب:**[٣٢] قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (التحريم:٦)، وتدل الآية على أن للزوج واجب وقاية أهله من النار، وذلك بتعليمهم أمور الدنيا والدين. وقال ﷺ "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ"[٣٣] وفيه دليلٌ على ثبوت حق التعليم والتأديب على الزوج لزوجته.

٦. **حق النصيحة والإرشاد:** بناءً على ثبوت حق التعليم والتأديب للزوجة فلها كذلك حق النصيحة والإرشاد من زوجها لعموم الدليل في التواصي بالصبر والحق وعموم حق المسلم في الاستنصاح.

---

[٢٨] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق، رقم: ٤٨٠٠.

[٢٩] مسند أبي يعلى، حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم: ٤٠٩١.

[٣٠] علوان، عبد الله ناصح، **آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين**، ص ١١٩.

[٣١] الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، **الزفاف وحقوق الزوجين**، ص٩١.

[٣٢] علوان، عبد الله ناصح، **آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين**، ص ١٢١. شحاته، عبد الله، **حقوق الزوجين وصحابيات الرسول ﷺ** (القاهرة: دار مايو الوطنية للنشر، د.ط، د.ت)، ص٤٨.

[٣٣] صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم: ٣٠٨٤.

٧. **حق الإنجاب**: ومن حق الزوجة أن تنجب كذلك لأن الإنجاب لا يحصل إلا بالتقاء المائين، ولذا وقد وضع الشرع حكماً لمسألة العزل[٣٤] وإن كان مباحاً لكنه لا بد من إذن الزوجة بل وقد يكون مكروهاً ومحرماً.[٣٥] وقد ورد في السنة أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ الْعَزْلِ عَنْ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا.[٣٦]

٨. **حق بر أهلها**:[٣٧] ورد في صحيح مسلم عن أسماء رضي الله عنها قالت "قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي قَالَ ﷺ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ"[٣٨]، دليلٌ على ثبوت حق الزوجة أن تبر والديها بعد أن أصبحت زوجة فلا يمنع الزوج زوجته من أداء هذا الحق.

٩. **حق كتمان الأسرار**: الحديث السابق "إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا"[٣٩] منطبق كذلك على حق الزوجة من أن على الزوج أن يكتم أسرار زوجته ولا يقوم بنشرها وكشفها أمام الناس، فهو من الحقوق المشتركة بينهما.

١٠. **حق الفراق**: كما ثبت للزوج حق الفراق بالطلاق وغيره ثبت كذلك للزوجة هذا الحق لكنه بصورة أخرى غير الطلاق فهي كالفسخ والخلع. للزوجة أن تطلب الفراق من زوجها بالطلاق إذا لم يحقق الحياة الزوجية مقصدها أو أن يطلب الطلاق من القاضي بالفسخ أو الخلع. إذا تضررت الزوجة في حياتها مع زوجها بعيوبه فلها حق الفراق بفسخ الزواج، أو أن يكون لها خيارٌ آخر بردّ المهر إلى زوجها لأجل أن يطلقها. ورد في صحيح البخاري قصة امرأة ثابت بن قيس "جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، فَقَالَتْ: نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا"[٤٠] وأثبت لها الشرع حق الفراق بالخلع، وذلك بردّ المهر إلى الزوج.

---

[٣٤] صلاح سيف الدين، **حقوق الزوج والزوجة وأصول المعاشرة الزوجية** (بيروت: دار الجيل، ط٢، ١٩٩٥م)، ص٧١.

[٣٥] نوال بن عبد العزيز العيد، **حقوق المرأة في السنة النبوية**، بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود المالية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، ١٤٢٧هـ، ص ٨١٠.

[٣٦] مسند أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم: ٢٠٧.

[٣٧] الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، **الزفاف وحقوق الزوجين**، ص٩٩.

[٣٨] صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم: ١٦٧١.

[٣٩] صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم: ٢٥٩٧.

[٤٠] صحيح البخاري، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم: ٤٨٦٩.

١١. **حق الخروج من البيت:** قوله ﷺ "إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْهَا"[١] يثبت حق الخروج من البيت للزوجة للأسباب الشرعية كحضور الصلوات ومجالس العلم. وهذا الحق مقيد بحقوق الزوج عليها حيث إذا أدى خروجها من البيت إلى إهمال حقوق الزوج والبيت فلا يجوز، ومقيد كذلك بإذن الزوج لها.

١٢. **حق التعاون على البر والتقوى:** كما دلّ عليه عموم قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢)، والزوجة أحوج من غيرها إلى مساعدة زوجها في القيام بالصالحات في داخل البيت وغيرها، وهو من الحقوق المشتركة بينهما.

١٣. **حق الصحة:** ومن الحقوق المشتركة بين الزوجين حق الصحة، كما أن الزوجة تسعى إلى إعداد الجو الصحي لزوجها فالزوج كذلك يجب عليه أن يعد لها ما يحقق هذا الحق برعاية نظافة مسكنها وملبسها ومطعمها ومشربها، وقال ﷺ "أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ".[٢]

١٤. **حق التجمل والتزيين:**[٣] عن عائشة رضي الله عنها "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ،"[٤] ويدل فعله ﷺ أن للزوجة حقاً على زوجها لأن يكون في مظهرٍ جميلٍ ومنظرٍ نظيفٍ. وهو من الحقوق المشتركة بينها لأن الزوج يحب أن تتزين زوجته أمامه والزوجة كذلك تحب أن يتزين زوجها أمامها.

١٥. **حق القيام بالمندوبات:** الحديث السابق "إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْهَا"[٥] يثبت في دلالته حق القيام بالمندوبات للزوجة وإن كان من حق الزوج أن تستأذنه زوجته بذلك. فلها حقٌ أن تصوم النافلة مثلا أو أن تصلي الليل مثلا بإذن زوجها، ولا يجوز أن يمنعها منعاً كلياً من أداء المندوبات.

١٦. **حق العدل بين الزوجات:**[٦] قال تعالى ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء: ٣) نصاً على حكم

---

[١] صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، رقم: ٨٢٦.

[٢] سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم: ١٠٨٣.

[٣] أبو طلحة محمد يونس عبد الستار، **محبة الزوجات** (المدينة المنورة: مطابع الرشيد، ط١، ١٤٢٢هـ)، ص٦٤.

[٤] صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، رقم: ٣٧٢.

[٥] صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، رقم: ٨٢٦.

[٦] الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، **الزفاف وحقوق الزوجين**، ص١٠٠.

تعدد الزوجات. فمن حقّ كلّ زوجةٍ على زوجها العدل بينهن فيما يجب عليه من النفقة والسكنى وغيرهما. وهذا الحق من الحقوق الخاصة بالزوجة إذا تزوج الزوج بأكثر من واحدةٍ، فالعدل يحكمه العرف في حالة الاعتياد ويحكمه القضاء في حالة الاختصام.

(٢) حقوق الزوجة المالية:

١. **حق استيفاء المهر:**[٤٧] قال تعالى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: ٤) تنصيصاً على وجوب المهر للزوجة وهو الحق المشمول في العقد الزواج. وأما إذا أجّل الزوج دفع مهرها بعد العقد فلها حقٌّ في استيفائه طيلة حياتها لأنه ملكٌ لها، ويعتبر في ذمة الزوج حتى يدفعه لها. وثبت في السنة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ،[٤٨] دليلٌ على وجوب المهر ولو كان خاتماً.

٢. **حق النفقة:**[٤٩] هذا الحق من آثار ثبوت حق القوامة وطاعة للزوج، وقال تعالى ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ﴾ (الطلاق: ٧) تنصيصاً على وجوب النفقة على الزوج لزوجته. ويجب على الزوج أن ينفق على زوجته ما يسدّ حاجتها من ماله، ويجب عليه تبعاً أن يكسب مالاً ويبحث عن عملٍ من أجل الإنفاق عليها. وقال ﷺ "أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ".[٥٠]

٣. **حق التوارث**: وهو الحق المشترك بين الزوجين كما نصت الآية عليه ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: ١٢). للزوجة حق الميراث من ماله زوجه إذا توفي ربعه أو ثمنه بشرط عدم الموانع من ذلك.

٤. **حق التصرف المالي:**[٥١] للزوج حق التصرف المالي من إبرام العقود المالية لها، وإذا تصرفت الزوجة حتى من غير إذن زوجها في الشراء مثلاً فيصح العقد وتثبت الملكية لها إذا كان الثمن من مالها. ولا يجوز أن تصبح العين المشتراة ملكاً لزوجها لعدم اعتبار حق التصرف المالي لها.

---

[٤٧] علوان، عبد الله ناصح، **آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين**، ص ١١٨. هالة محمد لبد، **حق الزوجة المالي الثابت بالزواج وانتهائه**، رسالة الماجستير، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، ص٤٤.

[٤٨] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المهر من العروض وخاتم من حديد، رقم: ٤٧٥٣.

[٤٩] علوان، عبد الله ناصح، **آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين**، ص ١١٨. الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، **الزفاف وحقوق الزوجين**، ص٨٦. هالة محمد لبد، **حق الزوجة المالي الثابت بالزواج وانتهائه**، ص٣٥.

[٥٠] صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، رقم: ١٦٦٠.

[٥١] الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، **الزفاف وحقوق الزوجين**، ص١٠٠.

٥. **حق التمتع بالطيبات:**[52] قال تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ﴾ (الأعراف: ٣٢) وهي بعمومها دالةٌ على تحريم الإعراض عن الطيبات وفي الوقت نفسه تثبت حقاً لجميع الناس أن يستمتعوا بها. وللزوجة هذا الحق بشرط أن تكون هذه المباحات إذا كانت على نفقة زوجها في مقدورته وهو أن يكون مثلما عبر عنه الرسول ﷺ حين سئل عن حق الزوجة "أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ".[53]

الأحكام المترتبة على حقوق الزوجة

(١) **حقوق الزوجة باعتبارها إنساناً**: حق التعليم والتأديب، حق النصيحة والإرشاد، حق الخروج من البيت، حق التصرف المالي، حق التمتع بالطيبات. هذه الحقوق مشتركةٌ بين الزوجين غير أن بعضها تتوقف على حقوق الزوج باعتباره زوجاً لها كحق الخروج من البيت وحق التمتع بالطيبات. وطبيعة هذه الحقوق أنها تتكون في ترتيب أولويتها من حق الله وحق الزوجة وحق الزوج.

(٢) **حقوق الزوجة باعتبارها امرأةً**: حق الأمن والسلامة، وهو حقٌّ خاصٌ بالزوجة في مقابل حق القوامة للزوج باعتباره رجلاً. وطبيعة هذا الحق أنه يتكون في ترتيب أولويته من حق الله وحق الزوجة.

(٣) **حقوق الزوجة باعتبارها زوجةً**: حق الاستمتاع، حق المعاشرة بالمعروف، حق السكنى، حق الإنجاب، حق كتمان الأسرار، حق الفراق، حق التجمل والتزيين، حق العدل بين الزوجات، حق استيفاء المهر، حق النفقة، حق التوارث. بعض هذه الحقوق مشتركةٌ بين الزوجين لاشتراك تحقق المنافع المترتبة عليها فيهما، وبعضٌ آخر خاصٌ بالزوجة كحق العدل وحق النفقة. وطبيعة الحقوق المشتركة أنها تتكون في ترتيبها من حق الله وحق الزوجة وحق الزوج، وتتكون الحقوق الخاصة من حق الله وحق الزوجة.

(٤) **حقوق الزوجة باعتبارها ابنةً**: حق بر أهلها، وهو كما في حق الزوج باعتباره ابناً.

(٥) **حقوق الزوجة باعتبارها مكلّفةً**: حق القيام بالمندوبات، وهو حقٌّ خاصٌ بالزوجة لتوقف أدائها على حق الاستئذان للزوج، وطبيعته أنه يتكون من حق الله وحق الزوج وحق الزوجة.

[52] الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، **الزفاف وحقوق الزوجين**، ص٩٤.

[53] سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم: ١٨٣٠.

الفصل الثاني: التعسف في حقوق الزوجين

ويتكون على مبحثين:

المبحث الأول: صور التعسف في حقوق الزوجين

المبحث الثاني: أحكام التعسف في حقوق الزوجين

المبحث الأول: صور التعسف في حقوق الزوجين

يهدف هذا الفصل بيان مواطن الالتقاء بين مفهوم التعسف في الحق وبين موضوع حقوق الزوجين في الشرع، وذلك بإبراز صور التعسف في استعمال هذه الحقوق من قِبل الزوجين. بما أن التعسف يدخل في جميع الحقوق الإباحات فإن إفراد الحديث عنه في حقوق الزوجين يقتضي التفريق بين طبيعة هذه الحقوق وغيرها من الحقوق التي أباحها الشرع واعتبرها وأثبتها. وما مرّ بيانه من أقسام حقوق الزوجين وأحكامها توضيحٌ لهذا الفرق من أن حقوق الزوجين تتأسس إباحتها واعتبارها وثبوتها على شرعية عقد الزواج بينهما. وهي في عبارة أخرى آثارٌ لازمةٌ على صحة هذا العقد فيهما بعد أن كانت منعدمةً وغير معتبرةٍ قبل إبرامه.

وانطلاقاً من هذا، فإن التعسف في حقوق الزوجين غير التعسف في الحقوق الأخرى مما له من آثارٍ في أساسها وهو عقد الزواج. وإنْ اعتبرنا عقد الزواج إحدى قوائم بناء المجتمع فيتجلى فيه مدى تلازمه بحق الله الذي هو حق المجتمع في لغة الأصوليين. ويترتب على هذا، التعسف في مثل هذه الحقوق لم يعدّ أمراً هيّناً بل وقد يفضي إلى الإخلال بحق الله، بل وفي بعض الحالات يتحتم الإخلال به. ويعكف العرض التالي على النظر في صور التعسف في حقوق الزوجين، وهو على ضوء ما سلفت الإشارة إليه من أقسامها وتقاسيمها.

التعسف في حقوق الزوجين المالية

الحقوق التي منحها الشارع للزوجين هي بمثابة لوازم العقد الصحيح بينهما، ولولاه لما ثبت لهما هذه الحقوق. وهي بأَسْرها تستهدف إلى تحقيق المقصد العام من الشريعة وهو جلب المصلحة ودرء المفسدة، والمقصد الخاص من الزواج وهو حفظ الأنساب،[1] والمقاصد التبعية منه وتنقسم إلى ما يكون من جهة الأمر والطلب الشرعي وما يكون من جهة قصد المكلف.[2] ومن المقاصد التبعية من الزواج في قسمها الأول المودة والرحمة والسكن والاستمتاع والتوارث والتوالد، ومن المقاصد التبعية منه في قسمها الثاني الانتفاع بمال الزوجة ونسبها والاستمتاع بجمالها. وقد ضبّط الشاطبي توخي المقاصد التبعية بقاعدة "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده موافقاً لقصده في التشريع."[3]

---

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي (عمّان: دار النفائس، ط٢، ٢٠٠١م)، ص٤٣٠.

[2] اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية** (الرياض: دار الهجرة، ط١، ١٩٩٨م)، ص٣٥٨.

[3] الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم زيد، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا** (دمشق: دار الفكر، ط١، ٢٠٠٠م) ص٣٨٤.

وبالإجمال، أن التعسف في حقوق الزوجين يحدث عندما يحقق استعمالها من قِبلهما نقيض ما قصده الشارع من إباحته وإثباتها لهما، وكفى أن يكون هذا سبب إبطالها كما نصت القاعدة عليه "كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل".[٤] فالتعسف هو تصرف الزوجين في استعمال حقوقهما حيث إنه يفضي إلى مناقضة مقصد التشريع من إباحتها واعتبارها. ففي هذا المجال، نتحدث عن صور تصرفاتهما المتعسفة في استعمال حقوقهما المالية والتي تناقض مقصد الشرع، وذلك بتقسيم هذه التصرفات إلى أقسامها كالتالي:

(١) تصرفات الزوج المتعسفة في استعمال حقوقه المالية:

١. للزوج حق حفظ المال على الزوجة أي أن تكون الزوجة حافظةً على ماله حين غيابه. وإذا طلب الزوجة من زوجته أن تحافظ على أمواله الكثيرة التي تصعب المحافظة عليها وتتضرر الزوجة أثناء القيام بحفظها وتتعرض للمخاطر الأخرى، فإن الزوج قد تعسف في استعمال حقه.

(٢) تصرفات الزوجة المتعسفة في استعمال حقوقها المالية:

١. للزوجة حق النفقة أي أن تطلب من الزوج ما تحتاج إليه من المال غير أنها إذا أصرت في طلبها ويترتب عليه عجز الزوج من الإنفاق على الأولاد أو من القيام بالواجبات الأخرى، فإن الزوجة قد تعسفت في استعمال هذا الحق.

٢. للزوجة حق استيفاء المهر أي أن تطلب من الزوج دفع المهر المؤجل جزاءً إذا قسم المهر إلى المعجل والمؤجل، وكلًّا إذا أجّل كلّه. ولو أصرت في طلبه وزوجها في حالة الإعسار بحيث لم يقدر على استيفائه فرفعت الأمر إلى القاضي، فإن الزوجة قد تعسفت في استعمال حقها.

التعسف في حقوق الزوجين غير المالية

يأتي الحديث عن صور التعسف في حقوق الزوجين غير المالية بعد أن تحدثنا عن صوره في حقوقهما المالية بعرض بعض الأمثلة التوضيحية. وقبل أن نتعرض للأمثلة التوضيحية لصور التعسف في الحقوق غير المالية، علينا أن نتوقف عند طبيعة الحقوق غير المالية لما فيها من تأثير في التعسف فيها. وبعض هذه الحقوق مشتركةٌ بين الزوجين، وبعضٌ آخر خاصٌ بأحدهما، فالحقوق المشتركة التعسف فيها يكون من قبيل ترجيح الاستعمال

---

[٤] ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، **القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية (دمشق: دار القلم، ط١، ٢٠٠٠م)، ج٢، ص٢٤٩.

المؤدي إلى الإخلال بأولوية الحقوق المتضمنة، وأما الحقوق الخاصة فالتعسف فيها يكون من قبيل اختصاص حقٍّ فيترتب عليه ضررٌ على النفس أو الآخر. وإضافةً إلى ما سبق، أن الضرر الذي يلحق بطرفٍ في الحقوق المشتركة هو في الأخير يعود إلى طرفٍ آخر، وذلك من جانب تحريم الإضرار بالغير المؤدي إلى الإضرار بالنفس. وكذلك الضرر الناشئ عن التعسف والذي يلحق بطرف آخر دون الزوجين في حقوقهما يعود في الأخير إلى أحدهما أو كلاهما، وذلك من جانب تحريم الإضرار الخارجي المؤدي إلى الإضرار الداخلي. وهذا كله لأن الحقوق في الإسلام ليست مقصودةً بذاتها، بل هي في طبيعتها وحدةٌ مترابطةٌ مع الحقوق الأخرى، وهي في نهايتها وسيلةٌ من وسائل تحقيق مقاصد الشرع. وتمشياً مع التقسيم السابق، فصور التعسف في حقوق الزوجين غير المالية تكون كالتالي:

(١) تصرفات الزوج المتعسفة في استعمال حقوقه غير المالية:

١. للزوج حق القوامة،[٥] أي أن يكون قائداً ورئيساً في الأسرة لما له من كونه رجلاً وما يرتب عليه الشرع من الواجبات والمسؤوليات، غير أنه إذا استعمل هذا الحق لقصد التسلط على زوجته والقضاء على حقوقها الشرعية ويفعل بها ما يشاء ويسبب ضرراً عليها، فإنه حينئذ قد تعسف في حقه.

٢. للزوج حق الطاعة، أي أن تطيعه زوجته في حدود شرع الله من أمره ونهيه ويحرم عليها عصيانه وتعتبر نشوزاً.[٦] وقد يتعارض في هذا الحق إما بين حق الزوج وحق الزوجة وإما بين حق الزوج وحق الله. وإذا أدّت طاعة الزوج إلى تحقيق مصلحة أصغر وفي الوقت نفسه إلى تفويت مصلحة أكبر أو إلى تحقيق مفسدة فإن استعمال الزوج هذا الحق يعتبر تعسفاً.

٣. للزوج حق الاستمتاع بزوجته ولها كذلك حق الاستمتاع به، فهو حقٌّ مشتركٌ بينهما لثبوته فيهما من تحقق المصلحة العائدة إليهما. إذا أدى استعمال هذا الحق إلى الإضرار بأحدهما كاستعماله في حالة تسبب الضرر والألم على أحدهما فإنه يندرج تحت معنى التعسف. ومثلا أن يكون للزوج مرضٌ وقد يتعدى إلى زوجته إذا جامعها، وتتضرر بهذا المرض.

---

[٥] جريدة العرب، **القوامة.. مراوحة بين تعسف الرجل وتمرد المرأة**، يوم الثلاثاء، ٢٠٠٨/٦/١٧م، ص١٣.

[٦] معتصم عبد الرحمن محمد منصور، **أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة نجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧م، ص٣٩.

٤. للزوج حق الإنجاب أي أن تلد زوجته ولداً له، وإذا طلبها الزوج أن تكون حاملاً يجب عليها أن تطيعه لثبوت هذا الحق له. ولو أدى استعمال هذا الحق إلى الإضرار بالزوجة في حالة أن لديها أولاداً صغاراً بحاجة إلى التربية والرضاعة فتتضرر أن تكون حاملاً في مثل هذا الوقت فلا يجوز للزوج أن يستعمل حقه هذا، ويعتبر استعماله تعسفاً.

٥. للزوج حق الإرضاع أي أن يبحث للولد عن مرضعةٍ أخرى غير زوجته،[٧] وهذا الحق يلحق بالزوجة وهي أم الولد ضرراً نفسياً لأنها أحق بإرضاعه من غيرها من النساء. وقد تعسف الزوج في استعمال هذا الحق نظرا إلى نتيجة فعله في زوجته.

٦. للزوج حق كتمان الأسرار وللزوجة كذلك، أي أن يكتم كلّ واحد منهما الأسرار الزوجية من نشرها وكشفها ويجب عليهما كتمانها. وهذا الحق إذا استعمل في حالة الاحتياج إلى إسقاطه كحالة التقاضي والاستفتاء والتطبيب حيث إن عدم كشف الأسرار يؤدي إلى تفويت المصلحة وتحقيق المفسدة فلا يجوز التمسك في أصل الحق بل ويكون الإصرار في استعماله تعسفاً.

٧. للزوج حق الاستئذان أي أن تستأذنه زوجته في ما يباح لها ويندب، خشية أن يتعارض حق الطاعة للزوج مع حق القيام المندوبات والمباحات للزوجة، فيترجح حق الزوج بثبوت حق الاستئذان له. ولكنه إذا أصبح استئذانه مانعاً على الزوجة من جميع المندوبات والمباحات فهو تعسفٌ في هذا الحق.

٨. للزوج حق الفراق من زوجته بالطلاق أو الفسخ أو غيرهما لفوات تحقق مقصد النكاح بينهما. وإذا طلق الزوج زوجته من غير مبرّرٍ شرعيٍّ معقولٍ فتتضرر الزوجة بهذا الطلاق فيكون الزوج قد تعسف في استعمال حق الفراق.[٨] وإذا طلّق الزوج زوجته ثلاثاً بلفظٍ واحدٍ فيعتبر كذلك تعسفاً لمناقضة قصد الشارع من الطلاق الذي يكون بإجرائه على فترات ومراحل.[٩]

٩. للزوج حق التأديب على زوجته إذا نشزت أو ارتكبت معصيةً[١٠] وهو أن يسلك الزوج المسالك الشرعية من الوعظ والهجر والضرب كما نصت عليها الآية الكريمة. المقصد الشرعي من التأديب هو

---

[٧] الدريني، فتحي، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، ص٩٨.

[٨] القدومي، عبير ربحي شاكر، **التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية** (عمان: دار الفكر ناشرون وموزعون، ط١، ٢٠٠٧م)، ص٢٠٦.

[٩] المرجع نفسه، ص٢٢٣.

[١٠] جلال الدين بانقا أحمد، **حق تأديب الزوجة والصغار والصبيان: دراسة مقارنة**، مجلة العدل، العدد الثامن عشر، السنة الثامنة، ص١٥٨.

جلب المصلحة وهي إصلاح الزوجة ودرء المفسدة وهي عصيانها، وإذا ترتب على التأديب مناقضة قصد الشارع منه بحيث يلحق بالزوجة ضررٌ[١١] فاستعماله هذا الحق تعسفٌ.

(٢) تصرفات الزوجة المتعسفة في استعمال حقوقها غير المالية:

١. للزوجة حق السكنى أي أن يعدّ لها زوجها مسكناً تأوي إليه ويحميها، وعلى الزوج أن يُوفر لها بيتاً قدر استطاعته ولا يجوز للزوجة أن تطلب منه ما لا يقدر عليه من إعداد المسكن. وإذا طلبت بحجة ثبوت هذا الحق فإنها قد تعسفت في استعماله، ولا يعتبر طلبها القائم على هذا الحق.

٢. للزوجة حق الفراق من زوجها بالفسخ أو المخالعة برفع الأمر إلى القاضي فيحكم بالتفريق بينهما. وإذا استعملت هذا الحق لقصد الإضرار بالزوج كأن يكون سبب الفسخ إعسار الزوج في الإنفاق عليها فزاد الضرر عليه بفراقها وأولاده فهذا تعسفٌ.[١٢] وكذلك إذا استعملت هذا الحق فيترتب عليه ترجيح المفسدة الأكبر على المفسدة الأصغر كأن تطلب الفراق من زوجه بالخلع فيترتب عليه الضرر على الأولاد من عدم تربيتهم فهو كذلك تعسفٌ.

٣. للزوجة حق الخروج من البيت للأمور الشرعية كحضور الصلوات ومجالس العلم وغيرها غير أن هذا الحق مقيّدٌ بترتيب أولويات الحقوق عليها. وإذا كان استعمالها هذا الحق يؤدي إلى الإخلال بهذا الترتيب كأن تخرج من البيت بإذن زوجها فيترتب عليه ضياع حق الأولاد وحق الزوج فإنها قد تعسفت في هذا الحق.

٤. للزوجة حق القيام بالمندوبات كصيام النافلة وصلاة الليل والصدقة غير أنه لا يجوز أن تسبب بهذا الحق مخالفة أولوية حق الزوج من هذا الأعمال. وذلك لأن طاعتها لزوجها مقدّم على قيامها بهذه المندوبات لتعلق مقصد الزواج بهذا الطاعة وليس بهذه الصالحات. الإخلال بهذا الترتيب الناتج من استعمال هذا الحق عبارة عن التعسف.

٥. للزوجة حق العدل في حالة إذا تزوج زوجها بأكثر من زوجة، فلكلّ واحدة من زوجاته هذا الحق أي أن يكون عدلاً في القسمة والنفقة. وإذا أنفق الزوج على الزوجة الأولى قدراً من النفقة أو قسّم لها شيئاً

---

[١١] عماد محمد ربيع، **تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي**، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، ٢٠٠٢م، ص٥٠.

[١٢] القدومي، عبير ربحي شاكر، **التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية**، ص١٣٣.

فللأخرى حقٌّ أن تطلب مثلما هذا القدر وهذا القسمة. وقد يكون الزوج يميّز بين واحدةٍ عن أخرى في النفقة والقسمة لتفاوت حاجتهما، فمثلاً الزوجة الأولى طالبةٌ في الجامعة والثانية ليست طالبةً. وإذا طلبت الثانية نفس النفقة التي يعطيها الزوج للأولى بحجة حق العدل فيتضرر الزوج بذلك فإنها قد تعسفت في استعمال حقها.

٦. للزوجة حق بر أهلها أي أن تزورهما وتطيعهما وتحسن إليهما وتعاملهما معاملة حسنة، ولا يجوز للزوج أن يكون سبباً في أن تعقّ زوجته لوالديها. وفي هذا الحق حق آخر وهو حق الوالدين على أولادهما، ولكنه لما صارت المرأة زوجةً فحقّ الزوج عليها مقدّمٌ على حقُ والديها. فالتعسف في هذا الحق يكون بتقديم الزوجة حقّ والديها على حقّ زوجها، وتعسف الزوج في منع زوجته من أداء حقّ والديها.

٧. للزوجة حق التجميل والتزيين لزوجها أي أن تزين نفسها بما أباح الله لها من الزينة لقصد إسعاد زوجها ولتزيد حبّه إليها حتى يتحقق مقصد الزواج من المودّة والرحمة والسكن. وهذا لحق المباح إذا أفضى إلى الإسراف والتبذير وتضييع الواجبات الأخرى، أو إذا أفضى إلى الإضرار بالزوج من شراء الحلي الغالية فهو تعسفٌ.

٨. للزوجة حق الإرضاع أي أن ترضع ولدها،[١٣] وإذا طلبت من زوجها أجراً على الإرضاع حيث يتضرر الزوج من دفعه فقد تعسفت في استعمال هذا الحق.

---

[١٣] القدومي، عبير ربحي شاكر، **التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية**، ص١٥٦.

المبحث الثاني: أحكام التعسف في حقوق الزوجين

وما سلف من الحديث يوضّح لنا إمكانية وقوع التعسف في حقوق الزوجين في حالة أنها تُستعمل لمناقضة قصد الشارع من تشريعها. وفي الحقيقة، أن ما حرّمه الشارع من التصرفات فهو إما أن تحمل المناقضة في أصلها وإما أن تحمل المناقضة في مآلها وإما أن تحمل المناقضة في كِلَيْهما. وهي جميعها ممنوعةٌ شرعاً لاحتوائها هذه المناقضة غير أن بعضها أشدّ تحريماً على الأخرى. فالحكم العام للتعسف الذي يتضمن المناقضة هو التحريم من الإقدام عليه في حالة قبل وقوعه أو التحريم من الاستمرار به في حالة أثناء وقوعه أو التحريم من الاعتبار به في حالة بعد وقوعه.

هذا الحكم مطبّقٌ على التعسف في حقوق الزوجين بل وفي جميع الحقوق، وإذا استعمل الزوج حقوقه الزوجية بصورة أنها تعارض مع ما وضعه الشارع من مقاصد لهذه الحقوق فيعتبر متعسفاً، والزوجة كذلك إذا استعملت حقوقها الزوجية بصورة أنها تصادم مع ما قصده الشارع من وضع الحقوق لها فتعتبر متعسفةً. ولجسامة الأمر في الحديث عن التعسف فلا بد من النظر إلى الشروط الشرعية التي بها يصح اعتبار التعسف حتى يتميز التصرف المتعسف من التصرف الجائز في حقوق الزوجين. وإضافةً إلى ذلك، هذه التصرفات المتعسفة تترك آثاراً في حقوق الزوجين وهي في نفسها تفتقر إلى الأحكام الشرعية.

شروط اعتبار التعسف في حقوق الزوجين

وباعتبار أن ليس كلّ تصرّفٍ تعسفاً فتأتي ضرورة التفريق بين ما يباح من التصرفات في حقوق الزوجين لكونها ثابتةً بالسبب الشرعي ومفضيةً إلى المآل الشرعي وبين ما يمنع منها لكونها مؤديةً إلى المآل غير الشرعي. وهذا التفريق يكون بشروط اعتبار التعسف في تصرفات الزوجين أبّان استعمال حقوقهما، وما ينطبق عليه من هذه الشروط فيندرج تحت حكم التعسف. هذه الشروط في الحقيقة تضبط اعتبار التعسف في الحقوق بصفةٍ عامةٍ فتدخل فيها حقوق الزوجين بصفةٍ خاصةٍ.

وإليكم ما يلي من شروط اعتبار التعسف في حقوق الزوجين:

(١) الشرط الأول: أن يكون الحق ثابتاً بالسبب الشرعي[١٤]

وبيانه أن الحقوق لا بد أن تثبت بالسبب الشرعي حتى تكون معتبرة شرعاً، وإذا كانت الحقوق ثابتةً بالسبب غير الشرعي فهي غير معتبرةٍ وكأنها معدومةٌ. التعسف لا يكون إلا في الحقوق الثابتة بسببها الشرعي، لأنها إذا ثبتت بالسبب غير الشرعي فلا تعتبر شرعاً، فالتصرفات الواقعة في الحقوق غير المعبرة شرعاً لا تكون موجودةً أصلاً. وتسمى التصرفات في الحقوق القائمة على السبب غير الشرعي بتصرفاتٍ محرمّةٍ تبعاً.

وحقوق الزوجين لا تكون معتبرةً إلا إذا ثبتت بالسبب الشرعي وهو عقد النكاح الصحيح؛ لأنها بمثابة الآثار المترتبة على صحة هذا العقد. وإذا تعاقد الرجل والمرأة على عقدٍ ولم تتوفر فيه شروطه الشرعية، فلا يصح العقد، ونتيجةً لذلك لا يثبت لهما حقوق الزوجين، فلا يأتي الكلام عن التعسف فيها.

(٢) الشرط الثاني: أن يمكن التصرف في الحق بانتفاء الموانع

وبيانه أن الحقوق بعد أن تثبت بسببها الشرعي فلا بد أن يكون التصرف فيها ممكناً وذلك بانتفاء الموانع منه. الحقوق تتعلق بالأعيان والأشخاص في أغلبها، وتتوقف إمكانية التصرف فيها على إمكانية الحصول على متعلقاتها من الأعيان والأشخاص. وإذا قامت الموانع تحول بين أصحاب الحقوق ومحالها فلا يعد التصرف فيها ممكناً، ويترتب على عدم إمكانية التصرفات فيها عدم إمكانية التعسف في هذه التصرفات. وتسمى التصرفات غير الممكنة في الحقوق بتصرفاتٍ معدومةٍ متوقفةٍ على زوال الموانع.

وبعد أن ثبتت حقوق الزوجين بعقد النكاح الصحيح، يتوقف التصرف فيها على محالها، وإذا تعذّر قبضها فلا يتصرف الزوجان في حقوقهما. فحق الاستمتاع مثلاً، وإذا ثبت بالسبب الشرعي وهو العقد الصحيح فيباح للزوجين استعمال هذا الحق، ولكنه إذا لم يحدث تسليم الزوجة من قِبل أهلها إلى الزوج بعد العقد فهذا الحق لم يعد ممكن الاستعمال. ويترتب على هذا عدم وقوع التعسف في هذا الحق لتعلّق التعسف على التصرف أو الاستعمال وهو في مثل هذه الحالة معدومٌ.

---

[١٤] القدومي، عبير ربحي شاكر، **التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية**، ص٩. عماري، بدر الدين أحمد، **نظرية التعسف في استعمال الحق عند الإمام الشاطبي**، ص٧٥.

(٣) الشرط الثالث: أن يكون التصرف في دائرة حدود الحق[١٥]

وبيانه أن الحقوق بعد أن ثبتت بسببها الشرعي وأصبحت ممكنة التصرف بانتفاء الموانع فيجب أن يدور استعمالها حول الحدود التي وضعها الشرع لها. هذه الحدود تشكّل دائرةً شرعيةً لاستعمالها حيث إن الاستعمال الذي يتعداها يدخل في الدائرة غير الشرعية بالنسبة لاستعمال هذه الحقوق. الحقوق من حيث طبيعتها تتقيد بحدودها الشرعية، وهي لم تكن مطلقةً فيستعملها أصحابها من غير الالتفات إلى دائرتها. التعسف لا يقع في الاستعمال الذي يتخطى حدود الحق، لأن الاستعمال حينئذ أصبح محرّماً لمجاوزة دائرته لا لمناقضة مآله كما في مفهوم التعسف. وتسمى التصرفات التي تخرج من الدائرة الشرعية للحقوق بالمجاوزة في الاستعمال.

وحقوق الزوجين الثابتة بسببها الشرعي شرعيةٌ، وإذا انتفت الموانع يتمكن الزوجان من التصرف فيها شريطة أن يكون استعمالهما إياها في دائرة الحدود الشرعية، ولا يتجاوزها فيقع في غير مشروعٍ. وعلى سبيل المثال، للزوجة حق استيفاء المهر على زوجها فتطلب منه، غير أن لهذا الحق حدوده وهي مقدار المهر نفسه. وإذا طلبت منه أكثر من هذا المقدار فإنها قد تجاوزت دائرة الحق، ولا يجب على الزوج إلا المقدار في الحق.

(٤) الشرط الرابع: أن لا يخالف التصرف في الحق الوجه المشروع

وبيانه أن الحقوق بالنسبة إلى مقاصد الشرع في تشريعها عبارةٌ عن الوسائل إليها، وأراد الشارع تحقيق مقاصده بهذه الحقوق، فتأخذ الوسائل حكم المقاصد. وهذا لا يعني أن الوسائل خاليةٌ من الأحكام، فهذه القاعدة لا يصلح تنزيلها نائياً عن أصول الشرع في تشريع الوسائل. فهذه الوسائل إذا أُهملتْ كليّةً فإهمالها يؤدي إلى إهمال المقاصد لأن المقاصد لا تتحقق إلا بوسائلها.[١٦] التصرف في الحق وسيلة إلى تحقيق مقصد الشارع في هذا الحق، فيتبع حكم المقصد، غير أنه في فرض تحقيقه لمقصده قد يتوافق مع الوجه الذي شرع له وقد يخالفه. وإذا كان التصرف في الحق يخالف الوجه المشروع ويترتب عليه تحقيق مقصده فلا يدخل التصرف في مفهوم التعسف لمخالفته ما يتعلق به الحق من وجه القيام به. وتسمى التصرفات في الحقوق المخالفة للوجه المشروع في أدائها مع تحقق مقصدها بتصرّفاتٍ مخالفةٍ.

---

[١٥] الدريني، فتحي، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، ص٥٥.

[١٦] مخدوم، مصطفى كرامة الله، **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية** (الرياض: دار إشبيليا، ط١، ١٩٩٩م)، ص٩٧.

الحقوق التي أثبتها الشرع للزوجين بمثابة وسائل إلى تحقيق مقصدها الأصلي وهو حفظ النسل والنسب ومقاصدها التبعية من المودة والرحمة والسكن والاستمتاع وغيرها. التصرفات في حقوق الزوجين لا بد أن تؤدى من غير مخالفة الوجه الذي وضعه الشارع فيها، وإذا خالفته ومع ذلك يتحقق بالمخالفة المقصد لا يكون هذا التصرف مشروعاً. ومثاله حق الإنجاب للزوج أي أن تنجب له زوجته أولاده، فالتصرف فيه مقيد بالوجه المشروع وهو أن يكون الإنجاب بطريقةٍ طبيعيةٍ في حالة عدم الضرورة. وإذا تصرف الزوج في حقه هذا مخالفةً للوجه المشروع كأن يكون الإنجاب بطريقة الأنبوبة فهذا التصرف مخالفٌ للشرع وإن تحقق به المقصد من الإنجاب وهو التولد.

(٥) الشرط الخامس: أن يؤدي التصرف في الحق إلى مناقضة قصد الشارع[١٧]

وبيانه أن الحقوق ثابتةٌ بالسبب الشرعي وممكنةٌ للتصرف فيها ومستعملةٌ في دائرتها وموافقةٌ للوجه المشروع في أدائها لكنها تنجم من استعمالها مناقضة قصد الشارع من وضعها، فهذه هي عين التعسف. الشارع كما اهتمّ بالوسائل اعتنى كذلك بالمقاصد بل واعتناؤه بالمقاصد أعظم وأجلى لأنها تمثل المعاني الكلية التي تستهدفها جميع الأحكام الشرعية. في مناقضة المقاصد مناقضة وسائلها لأنها وُضعت من أجلها وليس العكس. الحقوق موضوعةٌ من قِبل الشرع لتحقيق المصالح وتفويت المفاسد، وإذا أفضى استعمالها إلى تحقيق المفاسد وتفويت المصالح مثلاً فلا تبقى أهمية اعتبار هذه الحقوق وسائل إلى هذا المقصد. وتسمى التصرفات الشرعية في الحقوق الشرعية التي تتناقض مع مقصد الشرع من وضعها بتصرفاتٍ متعسفةٍ.

وقد يتعسف استعمال حقوق الزوجين من قِبلهما كما مرّ بيانه في صور التعسف في هذه الحقوق، وهي كلها تؤدي إلى مناقضة قصد الشارع. الزوج والزوجة إذا استعملا حقوقهما الزوجية الشرعية بالإقدام عليها لقصد الإضرار بالآخر أو بغير قصد فكان تصرفهما تصرفاً مناقضاً لمقصد الشرع من أن هذه الحقوق لا يتذرع بها إلى الإضرار بل إلى النفع والمصلحة. وكذلك إذا استعملاها بالامتناع منها لقصد ترجيح المصلحة الأصغر على المصلحة الأكبر أو بغير قصد فكان هذا التصرف تعسفاً لمناقضته قصد الشارع من ترجيح المصلحة الأكبر على المصلحة الأصغر.

---

[١٧] الدريني، فتحي، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، ص٩١.

(٦) الشرط السادس: أن تنتفي المسوّغات الشرعية للتصرف المناقض

وبيانه أن الحقوق التي تستعمل للتأدي إلى مناقضة قصد الشارع لا بد أن تنتف المسوّغات الشرعية لهذه التصرفات المناقضة. وإذا كانتْ التصرفات المتعسفة قائمةً على المسوّغ الشرعي كالجهل والإكراه فلا تعتبر تعسفاً، وتدخل هذه التصرفات في موضوع الرخصة وغيرها. ومثال ذلك، أن الزوجة لم تعتبر متعسفةً إذا كتمت الأسرار الزوجية أمام القاضي وإن كان في كتمانها تفويتٌ لمصلحته، إذا تبينتْ إن زوجها أكرهها على الكتمان إكراهاً معتبراً.

آثار وقوع التعسف في حقوق الزوجين

إذا استوفت الشروط المذكورة آنفاً في التصرف في الحق فإنه تصرفٌ متعسفٌ وله حكمه المختلف من التصرفات الأخرى. الآثار المترتبة على التعسف في حقوق الزوجين تتمثل في نتائج التصرفات المناقضة لقصد الشارع من جلب المصلحة ودفع المفسدة. وهذا المعنى العام للمناقضة إذا طبّق في تصرفات الزوجين في حقوقهما ستنحصر آثار التعسف فيها فيما يلي:

(١) **تحقيق المفسدة المشروعة**: وذلك بإلحاق الضرر[١٨] أو إزالة النفع. وقد يترتب على تصرفات الزوجين في حقوقهما ضررٌ على النفس أو على الآخر، وكلاهما ممنوعان في الشرع سواء كانا بالقصد أم بغير القصد. التصرف الذي يُقصد فيه إلحاق الضرر ممنوعٌ من جانب أن أثره غير الشرعي مقصودٌ، وأما التصرف الذي لا يقصد فيه الإضرار لكنه يترتب عليه الضرر فممنوع كذلك من جانب وقوع أثره غير الشرعي.

وإذا تصرف الزوج مثلاً في حق الإرضاع لولده بنزعه من أمه وهي زوجته من غير قصد الإضرار بها فتتضرر، فهذا تصرفٌ يحقق المفسدة. وكذا الحكم في إزالة النفع لأن فيها ضرراً، وإذا كانت الزوجة تطلب من الزوج باستيفاء المهر فقد أزالت النفع وهو المال منه، وفي حالة أنه مفتقرٌ إليه ففي هذا التصرف إضرارٌ عليه. هذا الأثر الناتج من التعسف في الحقوق من قِبل الزوجين يجعل تصرفاتهما تتقيد بنقيض الإضرار وعوملتْ على مقتضى خلافه.

---

[١٨] الدريني، فتحي، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، ص٢٣١. القدومي، عبير ربحي شاكر، **التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية**، ص٣٦. أحمد الصويعي شليبك، **التعسف في استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير أو تحقيق مصلحة غير مشروعة في الشريعة والقانون**، ص٢٥.

(٢) **تحقيق المصلحة غير المشروعة**: وذلك بجلب المنافع غير المعتبرة[١٩]. المصلحة التي تجب مراعاتها ويتحتم تحقيقها هي المصلحة التي من أجلها شرعت الحقوق غير المصلحة التافهة[٢٠] أو المصلحة الموهومة أو المصلحة المقصودة في الحقوق الأخرى. ومثال ذلك حق التأديب للزوج على زوجته الناشزة، فمقصد إباحة التأديب بسبله الشرعية من النصيحة والهجر والضرب هو تهذيب الزوجة وحملها على الطاعة وإصلاح نشوزها.[٢١] هذا المقصد يتضمن المصالح المعتبرة الراجعة إلى الزوج والزوجة معاً. وإذا قصد الزوج من حق التأديب حمل الزوجة على أن تطلب المخالعة فيستردّ منها المهر، فهذه المصلحة غير مشروعةٍ في هذا الحق، وهو تعسفٌ في استعماله. هذا الأثر من التعسف بقصد تحقيق المصلحة غير المشروعة في استعمال الحقوق المشروعة يجعل التصرفات ممنوعةً شرعاً.

(٣) **ترجيح المرجوح**: وذلك بالإخلال بترتيب أولوية الحقوق والإخلال بالتوازن بين المصالح والمفاسد[٢٢]. وهذا لأن الحقوق في الشرع غير مطلقةٍ وهي في طياتها تتضمن حقوق الآخرين، واستعمالها لا بد أن يكون في ضوء حقوق الآخرين ومقاصدها. وسبق أن أشرنا إلى طبيعة حقوق الزوجين من أنها تحتوي على حق الله وحق الزوج وحق الزوجة وحق الآخر، وكلٌّ منه مصلحته المجتلبة ومفسدته المنتفية. وهذه الحقوق على ترتبيها الأولوي حسب مصالحها ومفاسدها، والإخلال بهذا الترتيب بترجيح المرجوح على الراجح تعسفٌ. ومثاله حق الإرضاع للزوجة، وإذا طلبت أجرةً من زوجها المعسر على إرضاع ولدهما فتتعارض المصلحة للزوجة مع المفسدة على الزوج والولد. وإذا رجّحت مصلحتها على هذا المفسدة فقد رجّحت المرجوح على الراجح بناءً على قاعدة درء المفسدة مقدّمٌ على جلب المصلحة، وفضلاً عن أن المفسدة هنا على الشخصين الزوج والولد وأما المصلحة لها وحدها. الأثر الناجم من هذا التصرف المتعسف في الحق لا يكون معتبراً بل ويُنظر إليه بتوفيقه مع المقصد الشرعي.

---

[١٩] أحمد الصويعي شليبك، **التعسف في استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير أو تحقيق مصلحة غير مشروعة في الشريعة والقانون**، ص٢١.

[٢٠] القدومي، عبير ربحي شاكر، **التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية**، ص٣٩.

[٢١] الدريني، فتحي، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، ص٢٤٣.

[٢٢] الدريني، فتحي، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، ص٢٦٦. القدومي، عبير ربحي شاكر، **التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية**، ص٤٢.

خاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله الطاهرين وأصحابه الصديقين ومن تبهم بإحسان إلى يوم الدين.

يتوصل الباحث في مدارسة هذا الموضوع إلى النتائج التالية:

أولاها: المفهوم الشرعي لمصطلح الحق يتألف من التأصيل الأصولي له في كونه متكوناً من حق الله وحق العباد، ومن التوصيف الفقهي له في كونه متضمناً شرعية السبب وشرعية الصورة.

ثانيتها: المفهوم الشرعي لمصطلح التعسف يحتوي على المعنى العام المتمثل في مناقضة قصد الشارع وعلى المعنى الخاص المتمثل في الموازنة بين المصالح والمفاسد.

ثالثتها: تنقسم حقوق الزوجين إلى الحقوق المالية والحقوق غير المالية، وفيهما الحقوق المشتركة والحقوق الفردية. والسبب الشرعي لهذه الحقوق كلها هو عقد النكاح الشرعي الصحيح، وبالإضافة إليه أسبابٌ ثانويةٌ أخرى في ثبوت الحقوق مع التمييز بين الزوج والزوجة.

رابعتها: صور التعسف في حقوق الزوجين تتمثل في وجهها العام في مناقضة قصد الشارع من وضع هذه الحقوق لهما. وأما في وجهها الخاص فالتعسف قد يكون بإلحاق الضرار على الآخر وقد يكون بالإخلال بالتوازن بين أولوية ترتيب الحقوق وبين المصالح والمفاسد.

خامستها: ثمة ستة شروط في اعتبار التعسف، وهي: أن يكون الحق ثابتاً بالسبب الشرعي، وأن يمكن التصرف في الحق بانتفاء الموانع، وأن يكون التصرف في دائرة حدود الحق، وأن لا يخالف التصرف في الحق الوجه المشروع، وأن يؤدي التصرف في الحق إلى مناقضة قصد الشارع، وأن تنتفي المسوّغات الشرعية للتصرف المناقض.

سادستها: الآثار الناجمة من وقوع التعسف في حقوق الزوجين تتلخص في ثلاثة أمور: تحقيق المفسدة المشروعة، وتحقيق المصلحة غير المشروعة، وترجيح المرجوح.

والله تعالى أعلم

قائمة المصادر

١. إبراهيم، عبد الرحمن إبراهيم. **التعسف في استعمال الحق وتطبيقاته**. مجلة العدل، العدد الثاني وعشرون، السنة التاسعة.

٢. ابن المنظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم. **لسان العرب**. تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرين. القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت..

٣. ابن عاشور، محمد الطاهر. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. تحقيق ودارسة: محمد الطاهر الميساوي. عمّان: دار النفائس، ط٢، ٢٠٠١م.

٤. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. **القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام**. تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية. دمشق: دار القلم، ط١، ٢٠٠٠م.

٥. ابن فارس، أبو الحسين أحمد. **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. د.م: دار الفكر، د.ط، ١٩٧٩م.

٦. أبو طلحة محمد يونس عبد الستار. **محبة الزوجات**. المدينة المنورة: مطابع الرشيد، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧. أحمد الصويعي شليبك. **التعسف في استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة في الشريعة والقانون**. مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن والثلاثون، ٢٠٠٠م.

٨. الأنصاري، زكريا بن محمد. **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**. تحقيق: مازن المبارك. بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١، ١٩٩١م.

٩. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. وضع الحواشي: عبد الله محمود محمد عمر. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.

١٠. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. **شرح التلويح على التوضيح**. تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م.

١١. الجرجاني، علي بن محمد الشريف. **التعريفات**. بيروت: مكتبة لبنان، د.ط، ١٩٨٥م.

١٢. جريدة العرب. **القوامة.. مراوحة بين تعسف الرجل وتمرد المرأة**. يوم الثلاثاء، ٢٠٠٨/٦/١٧م.

١٣. جلال الدين بانقا أحمد. **حق تأديب الزوجة والصغار والصبيان: دراسة مقارنة**. مجلة العدل، العدد الثامن عشر، السنة الثامنة.

١٤. الخفيف، علي. **أحكام المعاملات الشرعية**. القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، ٢٠٠٨م.

١٥. الخولي، أحمد محمود. **نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**. القاهرة: دار السلام، ط١، ٢٠٠٣م.

١٦. الدريني، فتحي. **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ٢٠٠٨م.

١٧. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي. **الموافقات في أصول الفقه**. تحقيق: عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.

١٨. شحاته، عبد الله. **حقوق الزوجين وصحابيات الرسول ﷺ**. القاهرة: دار مايو الوطنية للنشر، د.ط، د.ت.

١٩. صلاح سيف الدين. **حقوق الزوج والزوجة وأصول المعاشرة الزوجية**. بيروت: دار الجيل، ط٢، ١٩٩٥م.

٢٠. علوان، عبد الله ناصح. **آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين**. د.م: دار السلام، ط٣، ١٩٨٣م.

٢١. عماد محمد ربيع. **تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي**. مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، ٢٠٠٢م.

٢٢. عماري، بدر الدين أحمد. **نظرية التعسف في استعمال الحق عند الإمام الشاطبي**. بيروت: دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٩م.

٢٣. الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن. **الزفاف وحقوق الزوجين**. د.م: دار ومكتبة الشعب للنشر والتوزيع، د.ط، ٢٠٠٧م.

٢٤. الفيروزآبادي، مجد الدين أحمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**. د.م: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣، ١٩٧٨م.

٢٥. القدومي، عبير ربحي شاكر. **التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية**. عمان: دار الفكر ناشرون وموزعون، ط١، ٢٠٠٧م.

٢٦. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني. **الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**. وضع فهارس: عدنان درويش ومحمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٨م.

٢٧. الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم زيد. **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا**. دمشق: دار الفكر، ط١، ٢٠٠٠م.

٢٨. مخدوم، مصطفى كرامة الله. **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية**. الرياض: دار إشبيليا، ط١، ١٩٩٩م.

٢٩. معتصم عبد الرحمن محمد منصور. **أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية**. رسالة ماجستير، الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة نجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧م.

٣٠. نوال بن عبد العزيز العيد. **حقوق المرأة في السنة النبوية**. بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود المالية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، ١٤٢٧هـ.

٣١. هالة محمد لبد. **حق الزوجة المالي الثابت بالزواج وانتهائه**. رسالة الماجستير، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة.

٣٢. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت. **الموسوعة الفقهية**. الكويت: طبع ذات السلاسل، ط٢، ١٩٩٢م.

٣٣. اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود. **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**. الرياض: دار الهجرة، ط١، ١٩٩٨م.